

فقه القرآن

[378] وقول النبي عليه السلام (الدين شين الدين) (1) يدل على كراهيته، فان لم يكن له ما يقضي به دينه ولا ولي يعلم ان مات قضاؤه عنه في غيبة الامام فلا يتعرض البتة للدين. (فصل) قوله تعالى (إذا تداينتم) أي إذا دان بعضكم بعضا، يقال داينت الرجل إذا عاملته بدين آخذاً أو معطياً، كما تقول بايعته إذا بعته أو باعك. والمعنى إذا تعاملتم بدين موجب فاكتبوه. فأن قيل: أي حاجة إلى ذكر الدين مع قوله (إذا تداينتم) وما فائدة قوله (مسمى)؟ قلنا: انما ذكر الدين ليرجع الضمير إليه في قوله (فاكتبوه) إذ لو لم يذكر لوجب أن يقال فاكتبوا الدين، فلم يكن النظم بذلك الحسن، ولانه أبين لتنويع الدين إلى مؤجل وحال. وانما قال (مسمى) ليعلم أن من حق الاجل ان يكون معلوما كالتوقيت بالسنة والاشهر والايام. ولو قال إلى الحصاد أو الدياس أو رجوع الحاج لم يجز لعدم التسمية. وانما أمر بكتب الدين لانه أوثق وآمن من النسيان وأبعد من الجحود. والامر هنا للندب. وعن ابن عباس المراد به السلم، وقال: لما حرم الربا أباح السلف. وقال: أشهد أن الربا أباح السلم المضمون إلى أجل معلوم في كتابه وأنزل فيه أطول آية. وقيل: انما قال (بدين) على وجه التأكيد، ولا يختص (تداينتم) بالدين خاصة دون الدين الذي هو الجزاء، و (أجل مسمى) معلوم. (1) الاول بفتح الدال والثاني بكسره.

(*)